



جمهوريَّةُ الْلَّهَبَانِيَّةُ

وزارَةُ المَالِيَّةِ

الوزير

تعليمات رقم: ١١٥٦ / ص

تاريخ: ٢٠١٤ نيسان ١٢

عدم توجُّب رسم الطابع المالي على المبالغ المدفوعة بدل خدمات أو ثمن شراء لوازِم في الخارج من أعضاء الوفود الرسمية لحاجات الدولة.

حيث أن الوفود الرسمية المنتدبة إلى الخارج قد تقوم بتوقيع عقود أو اتفاقيات أو شراء لوازِم و خدمات و بدفع مبالغ لقائهما ، بالنيابة عن الدولة اللبنانيَّة ،

وحيث أن الوفود المذكورة قد تبرز العقود و الاتفاقيات و المستندات التي تثبت النفقات الحاصلة في الخارج أمام الإدارات المعنية في لبنان ، لتسديد السلفات أو لطلب التعويضات ،

وحيث أن نفقات الدولة في الخارج تخضع للقوانين الضريبيَّة لتلك الدول ، و بالتالي يستوفى عنها ما هو متوجَّب قانوناً في هذه الدول ، (و لا يمكن فرض رسم الطابع المالي على مستندات الإنفاق في تلك الدول لتضاربها مع أحكام قوانين تلك البلاد) ،

وحيث أن الجهة التي تستعمل مستندات الإنفاق في الخارج هي الدولة اللبنانيَّة التي تستفيد من الإعفاء من رسم الطابع المالي النسبي وفقاً لأحكام البند واحد من الجدول رقم ٣ الملحق بقانون رسم الطابع المالي ،

لذلك تعتبر الدفعات و العقود و الاتفاقيات التي تجريها الوفود الرسمية المنتدبة إلى الخارج غير خاضعة لرسم الطابع المالي.

وزير المالية

علي حسن خليل

